

الجامع الصحيح سنن الترمذي

2625 - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا عبيدة بن حميد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ٧ قال قال رسول الله ﷺ لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولكن التوبة معروضة .

وفي الباب عن ابن عباس و عائشة و عبد الله بن أبي أوفى .

قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

وقد روي عن أبي هريرة عن النبي A قال إذا زنى العبد خرج منه الإيمان فكان فوق رأسه كالطلة فإذا خرج من ذاك العمل عاد إليه الإيمان .

وقد روي عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال في هذا خرج من الإيمان إلى الإسلام .

وقد روي من غير وجه عن النبي A أنه قال في الزنا والسرقة من أصاب من ذلك شيئا فأقيم عليه الحد فهو كفارة ذنبه ومن أصاب من ذلك شيئا فستره عليه فهو إلى الله إن شاء عذبه يوم القيامة وإن شاء غفر له روى ذلك علي بن أبي طالب و عبادة بن الصامت و خزيمة بن ثابت عن النبي A K صحيح